كراس شروط خاص بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة

من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الشروط العامة التي يتعين احترامها لممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس تسعة فصول ونموذج للتصريح بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أدوات معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

الفصل 3 : يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة بكراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مختومة من قبل الإدارة وممضى من قبل المعني بالأمر. يقع الإمضاء بآخر صفحة من الكراس مسبوقا بعبارة (اطلعت عليه ووافقت).

يتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر ترابيا.

الفصل 4 : يجب أن يتوفر في كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية أحد الشروط التالية :

- أن يكون متحصلا على شهادة علمية معترف بها وتؤهله لممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

- أو أن يكون متحصلا على شهادة انتهاء تدريب مهني خاص بتصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية ومسلمة له من طرف مؤسسة معترف بها من الجهات الرسمية بالإضافة إلى ممارسة هذا النشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- أو أن يكون قد مارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات يقع إثباتها بواسطة شهادات عمل.

بالنسبة للذوات المعنوية يجب أن يتوفر شرط الكفاءة المهنية في الأشخاص القائمين بعمليات التصليح أو التركيب.

كما يجب أن تتوفر في محلات تصليح وتركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية الوسائل والتجهيزات وكذلك الموارد البشرية اللازمة لمباشرة النشاط.

الفصل 5 : يتعين إعلام المصلحة التي أودع لديها تصريح ممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات المبينة بمثال التصريح المصاحب لهذا الكراس وذلك بمقتضى مكتوب في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

ويتعين كذلك إعلام هذه المصلحة بكل التغييرات التي تطرأ على القوانين الأساسية بالنسبة للذوات المعنوية في نفس الآجال المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 6 : يجب على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية إعلام مصلحة المترولوجيا القانونية بطبيعة عمليات التصليح أو التركيب التي قام بها في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إنجازه لهاته العمليات.

الفصل 7 : تقوم مصلحة المترولوجيا القانونية برقابة القائمين بالتصليح أو التركيب لأصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية وتتمثل هذه الرقابة بالخصوص في :

- زيارات رقابة لمحلات القائمين بالتصليح أو التركيب. ويمكن القيام بعمليات التحقق على وسائل التجارب وأدوات القيس التي وقع تصليحها أو تركيبها.

- الرقابة على عدد من أدوات القيس التي وقع تصليحها أو تركيبها ويمكن أن تكون هذه الرقابة بواسطة رقابة إحصائية.

الفصل 8 : يجب على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية أن يعلم مصلحة المترولوجيا القانونية بكل انقطاع أو توقف عن ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة وذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ توقفه عن النشاط.

الفصل 9 : يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا العقوبات الإدارية التالية :

- الإنذار

- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.